

1-54/ ما حكم لبس الكمامه للمحرم ؟ !! الشيخ عبد المحسن

الزامل

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يقول السائل ما الكمام على الفم الكمامات التي توضع على الوجه. هل هي كالمصنوع للوجه. فتأخذ

حكم الساتر له. او لا تأخذه منه. هذا يجري - [00:00:00](#)

خلاف وهو هل تغطية المحرم لوجهه تجوز او لا تجوز؟ فاذا قيل انه يجوز للمحرم ان يغطي وجهه كما هو المشهور مذهب احمد

والشافعي في هذه حالة لا بأس بذلك لانه الظاهر لا فرق بين ان يكون يغطي وجهه بما صنع له او بغير ما صنع - [00:00:30](#)

لانه في دائرة الاباح وان قيل انه لا يجوز للمحرم ان يغطي وجهه فمن باب اولى ان يغطيه بما وهذا مذهب ابو حنيفة ومالك تقدم

الاشارة الى هذه المسألة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في انه عليه الصلاة والسلام قال - [00:01:00](#)

لا تخمروا وجهه. فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. وان هذه زيادة الصواب انها ثابتة. ونجاة مسلم من اكثر من طريق خلافا لمن اعلمها او

قال انها شاذة. ثم ايضا المرأة نهيت - [00:01:20](#)

ان تخمر ان تغطي وجهها بما صنع له. فالرجل كذلك من باب اولى ان ينهى عن ذلك فعلى هذا هذه الكمامة ان كانت للمرأة فلا اشكال

في انها لا يجوز. لا يجوز - [00:01:40](#)

لانه منهي ان تضع على وجهها ما صنع له من برقع او نقاب فالمرأة لا تنتقب ولا تلبس القفاز. انما تغطي وجهها بالخمار لا بأس. ولو

كانت محرمات تغطي وجهها كما تقدم. اما - [00:02:00](#)

تغطي وجهها بما صنع ما صنع لبعض الوجه مثل ما صنع لجميع الوجه. مثل تغطية الوجه مثل تغطية الرأس اذا تغطية الرأس فانه لو

غطى رأسه جميعا او غطى بعض رأسه فالحكم واحد. كذلك ايضا - [00:02:20](#)

صنع لبعض الوجه مثل ما صنع لجميع الوجه. لانه مصنوع على قدر خاص. والظاهر والله اعلم ان الرجل ينهى عن ذلك يمكن في

صورة محتمل والله اعلم محتمل يؤذن فيها هذي موضع اجتهد - [00:02:40](#)

وانا لا يعني لم اطلع على اه كلام فيها اه وهو ما اذا كان الحاجة الى هذه كمامات حاجة عامة. مثل لو انتشر وباء او مرض عام. وامر

الناس امر الحجاج عموما ان - [00:03:00](#)

الكمامات ويمكن والله اعلم ان يقال فيما اذا كانت الحاجة عامة انه لا فدية انه لا فدية. اللي الحاجة العامة والقاعدة الشرعية ان

الحاجات العامة تسقط فيها الكفارة. ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ولم يأمر بقطعهما. مع ان

الخفين لا يجوز - [00:03:20](#)

يلبسهما. وكذلك قال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل. والحاجة الى ستر العورة ضرورة ولا بد منها. فاذا كانت الحاجة عامة ففي هذه

الحالة يؤذن ويقال لا بأس بذلك ولا فدية. مثل ما يلبس الانسان السراويل وهو محرم. وكذلك يلبس الكنادر او الخفاف التي تغطي

الكعبين. اذا - [00:03:50](#)

كان لا يجد نعلين او يجد نعلين لكن لا يجد ثمنهما. ومثل انسان لو كان في الطائرة وهو قريب من ونسي احرامه مشحون مثلا في

الطائرة او ليس معه ثمن فاحتاج ان يلبس سراويل فلا بأس ان يحرم - [00:04:20](#)

سراويله ولا فدية عليه. فالنبي عليه السلام لم يأمر بفدية. للعموم والحاجة وكذلك فيما يظهر في الحاجة العامة في مثل هذه اما اذا

00:04:40 كانت حاجة عارضة لانسان حاجة عارضة لانسان او من عادته اه ان يلبس هذا لان لديه -

حساسية ويتضرر فالاقرب والاحوط فالاقرب انه تجب عليه الفدية اه على سبيل اللجوء على سبيل نجوم. والقول الثاني لا شيء في ذلك. لكن القول بلزومها هو الاظهر لما تقدم. نعم - 00:05:00